

الإقناع

فصل وإذا أخذ في غسله .

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا : لا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا : إلا النبي A ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه ويكره النظر إليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لا بد منه - قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه - انتهى وأن يحضره غير من يعين في غسله : الأولية فله الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رقيقا ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور ثم يلف على يديه خرقة خشنة أو يدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ولا النظر إليها ويستحب ألا يمسه سائر بدنه إلا بخرقة ولا يجب فعل الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي غسله نيته فرض وكذا تعميم بدنه به ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ' ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء إليها ويستحب أن يدخل أصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ومنخريه وينظفهما ولا يدخله فيها ويتبع ما تحت أظفاره بعود إن لم يمكن قلمها ويسن للغاسل أن يوضئه في أول غسلاته : كوضوء حدث : ما خلا المضمضة والإستنشاق : إن لم يخرج منه شيء فإن خرج أعيد وضوئه ويأتي حكم غسله ويجزئ غسله مرة وكذا لو نوى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ويكره الإقتصار عليها ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط وبدنه بالثفل ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجله يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل الأيسر كذلك ويقبله على جنبه مع غسل شفتيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح يفعل ذلك ثلاثا : إلا أن الوضوء في الأولى فقط يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بالثلاث غسله إلى سبع فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء وإن خرج من شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ووضئ ولا غسل : لكن يحشوه بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي له قوة يمسك المحل ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك وإن خيف

خروج شئ من منافذ وجهه فلا بأس أن يحشى بقطن وإن خرج منه شئ بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء : سواء كان في السابعة أو قبلها ويسن أن يجعل في الأخيرة كافورا وسدرا وغسله بالماء البارد أفضل ولا بأس بغسله بماء حار وخلال والأولى أن يكون من شجرة لينة : كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح وإن جعل على رأسه قطناً فحسن ويزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى فاشنان إن احتيج إليهن وإلا كره في الكل وإن كان الميت شيخاً أو به حذب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف – تركه بحاله فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلثة ترك في تابوت أو تحت مكبة : كما يصنع بالمرأة ويأتي في يفصل الحمل ولا بأس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو : انقلب يرحمك الله ولا يغتسل غاسل بفضل ما سخن له فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طالا ويأخذ شعر إبطيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لأنه جزء منه كعضو والمراد يستحب وإن كان الميت مقطوع الرأس أو أعضائه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحار حتى لا يتبين تشويهه فإن فقد منها شئ لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وإن كان في أسنانه شئ يتحرك وخيف سقوطه ترك ولم ينزع ونص أنه يربط بذهب فإن سقط لم يربط به ويأخذ إن لم يسقط يحرم حلق شعر عانته ورأسه وخنثه ولا يسرح شعره قال القاضي : يكره ويبقى عظم نجس جبر به مع مثله وتزال اللصوق لغسل واجب فيغسل ما تحتها فإن خيف من قلعها مثله مسح عيها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببردة : كحلقة في أذن امرأة لا أنف ذهب ويأتي آخر الباب ويسن صفر المرأة ثلاثة قرون أي صفائرها : قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها قيل لأحمد في العروس تموت فتحلى فأنكره شديدا فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ولا يتنجس ما نشف به ومحرم ميت : كهو حي فيجنب ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام : لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ويستتر عل نعشه بشئ ويكفن في ثوبيه نسا وتجاوز الزيادة كبقية كفن خلال فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه ولا وجه أنثى ولا يقرب طيبا ولا تمنع منه معتدة ولا يوقف بعرفة إن مات قبله ولا يطاف به